



الهيئة العامة للرياضة  
Public Authority for Sport

تعميم . خ-9/12/2025



\*2025-72\*



دولة الكويت  
State of Kuwait

**تعميم**  
**لكافة الهيئات الرياضية**  
**بشأن ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين**

في إطار التعاون المثمر والبناء بين الهيئة العامة للرياضة وكافة الهيئات الرياضية، نرفق لكم نسخة من القرار رقم (40) لسنة 2025، بشأن ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين، ويعمل به اعتباراً من بداية الموسم الرياضي 2026/2027. وذلك للعلم والاحاطة، والعمل بما تضمنه من احكام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بشار عبد الله السالم

نائب المدير العام لقطاع الشؤون الرياضية



بشار عبد الله السالم

نائب المدير العام لقطاع الشؤون الرياضية



34823  
711212025



قطاع الرياضة  
Sport Sector

الهيئة العامة للرياضة  
Public Authority for Sport

**تعميم**  
**لكافة الهيئات الرياضية**  
**بشأن ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين**

في إطار التعاون المثمر والبناء بين الهيئة العامة للرياضة وكافة الهيئات الرياضية، نرفق لكم نسخة من القرار رقم (40) لسنة 2025، بشأن ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين، ويعمل به اعتباراً من بداية الموسم الرياضي 2026/2027. وذلك للعلم والاحاطة، والعمل بما تضمنه من احكام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بشار عبد الله السالم

نائب المدير العام لقطاع الشؤون الرياضية

الموظف المختص	المستهام القانوني	رئيس القسم	مراقب الادارة	مدير الادارة

جراح عايض السعيد  
مدير إدارة شؤون الهيئات الرياضية

سبيكة وليد بوغركي  
رئيس قسم الإتحادات الرياضية بالتكليف

## الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (40) لسنة 2025

بشأن ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

– القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

– والمرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسم المعدلة له،

– وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والقرارات المعدلة له،

– وعلى القرار رقم (25) لسنة 2022 بشأن لائحة ضوابط دعم الاحتراف في المجال الرياضي،

– وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (25) المنعقد بتاريخ 2025/08/04 على مشروع القرار ،

– وعلى كتاب وزارة المالية رقم (7942-2025) بتاريخ 2025/08/27 بالموافقة على مشروع القرار،

– وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (202400003709) المؤرخ 2025/09/25 بمراجعة مشروع القرار و إفراغه في الصيغة القانونية

– و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

ضوابط دعم عقود اللاعبين المحترفين

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الاتحاد : الاتحاد الرياضي الكويتي للعبة .

1- المؤهل الدراسي - كشف الدرجات (معادلة من وزارة التعليم العالي لغير خريجي جامعة الكويت).

2- صورة البطاقة المدنية سارية الصلاحية.

3- السيرة الذاتية.

4- صورة شخصية.

5- رقم الهاتف والبريد الالكتروني إن وجد.

6- شهادة توضح مدة الخبرة السابقة إن وجدت (شهادة التدرج الوظيفي).

7- شهادة الصحيفة الجرائدية صادرة من وزارة الداخلية.

8- إقرار بالاطلاع على القرار الوزاري المنظم لآلية وشروط الترشح للتوظيف وذلك وفق نموذج يتم تحميله من خلال الرابط المخصص لذلك على الموقع الرسمي للوزارة.

9- كتاب من جهة العمل بالموافقة على التذب والنقل في حالة القبول بالتوظيف.

ويستبعد أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء الفترة المحددة بالإعلان أو غير المستوفي لكامل المستندات والشروط.

مادة (4)

تتولى إدارة تنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني وإدارة الحاسب الآلي مهمة دراسة وفرز طلبات المتقدمين وإعداد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار لرفعه لاعتماد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، لدعوتهم لإجراء الاختبار وذلك أمام لجنة مختصة يتم تشكيلها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (5)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعمل به بداية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د . أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في 5 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق 26 نوفمبر 2025م

والدورات .

الهيئة الرياضية : الاتحادات والأندية الشاملة والمتخصصة.

الأندية الرياضية : الأندية المشهورة وفق أحكام القانون .

اللعبة : اللعبة الرياضية التي يشرف عليها الاتحاد أو النادي المتخصص .

الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي في إحدى الألعاب بصفة

منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب يتم الاتفاق على

شروطه مسبقاً.

اللاعب المحترف : اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى

مكافآت شهرية كدعم بموجب عقد احتراف يحدد المدة بينه وبين النادي

غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر

والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب .

دعم الاحتراف : المبالغ التي تخصص بميزانية الهيئة لدعم عقود اللاعبين

المحترفين .

عقد الاحتراف : عقد يحدد المدة ، ينظم العلاقة بين النادي واللاعب .

عدد اللاعبين : اللاعبين الذين يستفيدون من دعم عقود اللاعبين

المحترفين وفق هذا القرار .

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية، التي يحددها الاتحاد المعني أو النادي

المتخصص، لبدء منافسات الموسم المحلي للعبة ونهايته.

المركز الأول / الثاني: الناديان اللذان حققا المركزين الأول والثاني في

مسابقات الدوري للفترة الأولى للألعاب الجماعية (القدم - اليد -

الطائرة - السلة).

المراحل السنوية: اللاعبين المقيدون ضمن الفرق الرياضية (البراعم

والأشبال والشباب) عدا الفريق الأول أو العمومي أو السن العام.

التصنيف: هو تحديد مراكز اللاعبين حسب النتائج وفقاً للوائح

الاتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية والأندية المتخصصة المعنية.

مادة (2)

يهدف دعم الاحتراف ما يأتي :

1. الانتقال من الهواية إلى الاحتراف .

2. الارتقاء بمستوى اللعبة فنياً وإدارياً .

3. تحقيق مزيد من الانضباط والانظام والاستعداد الجدي والتزام

الرياضي من أجل رفع مستواه الفني وانعكاس ذلك على مستوى اللعبة .

4. تحفيز الرياضي لتطوير مستواه البدني والفني .

مادة (3)

تدعم الهيئة عقود اللاعبين المحترفين من خلال مكافأة شهرية بحد أقصى

ثمانية أشهر خلال الموسم الرياضي، وفقاً للاعتمادات المالية المدرجة

القرار وعلى النحو المقرر بالمادة رقم (8).

مادة (4)

يتولى قسم الاحتراف بالهيئة مباشرة الاختصاصات التالية:

1- إعداد الدراسات والبحوث .

2- رقابة ومتابعة إجراءات صرف الدعم .

3- وضع آلية لمتابعة كافة الأمور المالية مع الأندية الرياضية الشاملة

والمتخصصة واللجنة البارالمبية فيما يتعلق بالدعم .

4- إنشاء قاعدة بيانات لكافة اللاعبين المحترفين .

5- اقتراح اللوائح والأنظمة الخاصة لدعم عقود احتراف اللاعبين .

6- مراجعة عقود احتراف اللاعبين وفق المعايير والشروط باللائحة .

7- تقييم الاحتراف دورياً ورفع التوصيات بشأنه .

مادة (5)

تقوم الهيئة بصرف الدعم المالي المخصص لعقود اللاعبين المحترفين بعد

نفاية كل موسم رياضي، على الحسابات البنكية الشخصية للاعبين أو

الحسابات البنكية للأندية الرياضية، ولا يجوز صرف هذا الدعم نقداً

أو شيك إلا في ظروف استثنائية وبعد موافقة مدير عام الهيئة، على أن

يتم تزويد الهيئة بالآتي:

حساب خاص للاحتراف للنادي وحساب خاص لكل لاعب محترف

وتوافي الهيئة بأرقام الحسابات واسم البنك .

الإشعارات الخاصة بالتحويلات البنكية وكشف حساب بنكي

تفصيلي لحساب الاحتراف موضحاً به تحويل المبالغ للاعبين لديه في

حال تم تحويل مبالغ دعم الاحتراف إلى حساب النادي .

كشوف إثبات الحضور والغياب للاعبين وما تم توقيعه عليهم من

خصومات وعقوبات طبقاً للعقد أو اللوائح المنظمة للهيئة الرياضية أو

من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

كتاب من الاتحاد أو النادي المتخصص يفيد أن اللاعب المحترف ضمن

قائمة المنتخب الوطني أو الستة الأوائل المصنفين .

مادة (6)

يرم النادي الرياضي مع اللاعب عقد احتراف ذو طبيعة خاصة يخضع

لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه، وأحكام هذا القرار

، واللوائح والمتطلبات الخاصة للهيئات الرياضية الوطنية والدولية المعنية

ويحدد العقد بداية ونهاية التعاقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبة ،

وقيمة المكافأة، وحقوق والتزامات الطرفين ، وحالات إنهاء العقد .

مادة (7)

يتعين على الأندية الرياضية تزويد الهيئة بداية كل موسم رياضي بكشف

## مادة (9)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات الجزائية، يتعين على النادي الرياضي رد المبالغ التي صرفت له لدعم الاحتراف في الحالات الآتية:

1. مخالفة النادي أحكام هذا القرار.
2. قيام النادي بتزويد الهيئة ببيانات أو مستندات مضللة أو ارتكاب أي فعل ترتب عليه صرف أي مبالغ دون وجه حق.
3. عدم قيام النادي بتحويل كل أو جزء من مكافآت الاحتراف - حال قيام الهيئة بتحويل الدعم إلى حساب النادي - إلى حساب اللاعبين.
4. ارتكاب أي فعل يترتب عليه الإضرار أو الاستيلاء على المال العام.

## مادة (10)

يشترط في اللاعب المحترف ما يلي:

- 1- أن يكون قد شارك في منافسات آخر موسم رياضي.
- 2- ألا يزيد عمر اللاعب عند تسجيله لأول مرة في أي لعبة بالنادي عن (25) عام مالم ير المجلس خلاف ذلك.
- 3- ألا يقل عمر اللاعب المستمر عند تسجيله في الاحتراف عن (16) عاماً ولا يزيد عن (35) عاماً، ويجوز استثناء من السن المقرر تسجيل اللاعبين وفقاً للتالي:

أ- الألعاب الجماعية: أن يتحقق لدى اللاعب أحد الشرطين التاليين: القيد بالمنتخبات الوطنية خلال الموسم الرياضي. المشاركة الفعلية بنسبة 30% على الأقل من منافسات الموسم الرياضي.

ب- الألعاب الفردية: أن يتحقق لدى اللاعب أحد الشرطين التاليين: القيد بالمنتخبات الوطنية خلال الموسم الرياضي. تحقيق أحد المراكز المنصوص عليها بالمادة رقم (12) من هذه اللائحة.

- 4- أن يكون ضمن الفريق الأول أو السن العام أو العمومي.
- 5- استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

## مادة (11)

يلتزم اللاعب المحترف على الأخص بما يأتي:

1. الانتظام في مواعيد التدريب المحددة سواء كانت داخل النادي أو خارجه.
2. المشاركة ضمن فريق النادي في البطولات والمسابقات المحلية والخارجية.
3. المشاركة في المعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها.
4. الانضمام والمشاركة في المنتخبات الوطنية في حالة اختياره واستدعائه للمشاركة في المعسكرات التدريبية والبطولات.

أحكام هذا القرار وذلك بعد اعتماده من اتحاد اللعبة موقعاً عليه من مسؤول اللعبة وأمين السر العام أو الأمين العام، وتكون صحة البيانات المدونة بالمستندات على مسئوليتهم، وذلك لصرف الدعم المقرر للاعبين المحترفين، على أن يرفق بهذا الكشف المستندات الآتية:

1. صورة من بطاقة اللاعب المحترف الصادرة من الاتحاد المعني أو النادي المتخصص.
2. صورة من البطاقة المدنية لكل لاعب محترف.
3. صورة من إثبات الشخصية من الجهات المختصة للاعبين المحترفين غير حاملي البطاقة المدنية تكون سارية.
4. الاسكورشيت من الاتحاد المعني للعبة أو النادي المتخصص يثبت مشاركة اللاعب في آخر موسم رياضي (موقعاً عليه من مسؤول اللعبة وأمين السر العام أو الأمين العام) وتكون صحة البيانات على مسئوليتهم.
5. الآيبان الخاص بالبنك بالنسبة لكل لاعب محترف.
6. نسخة من العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف.
7. صورة طبق الأصل من الشهادة الطبية للاعب المحترف صادرة من جهة طبية رسمية تثبت أنه لائقاً بدنياً وصحياً طبقاً لشروط كل لعبة مع مراعاة ذوي الإعاقة.
8. محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تقرر فيه الموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين في كل لعبة موضحاً به أسمائهم.

## مادة (8)

يجب على النادي (الشامل أو المتخصص) تزويد الهيئة عقب انتهاء الموسم الرياضي بالآتي:

1. محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بالموافقة على صرف دعم الاحتراف متضمناً أسماء اللاعبين المستحقين لصرف دعم عقود اللاعبين المحترفين.
  2. كتاب بأسماء اللاعبين والأرقام المدنية والخصومات التي وقعت عليهم.
  3. كتاب من الاتحادات المعنية أو النادي المتخصص بلاعبين المنتخب الوطني موضحاً به تاريخ قيده بالمنتخب.
  4. كتاب من الاتحادات المعنية واللجنة البارالمبية والنادي المتخصص باللاعبين المصنفين في الألعاب الفردية.
  5. كتاب من الاتحاد أو النادي المتخصص للاعب المستثنى من شرط السن وفقاً للبند (3) من المادة (10) من هذا القرار موقعاً من المخول بالتوقيع بالنادي وفقاً للنظام الأساسي وتحت مسئوليته.
- على أن تكون جميع البيانات السالف بيانها موقعاً عليها من مدير اللعبة والمخول بالتوقيع وفقاً للنظام الأساسي وتحت مسئوليتهم.

أو لمخالفة اللاعب لأحكام العقد أو القوانين أو اللوائح ذات الصلة .

#### مادة (15)

إذا تعرض اللاعب المحترف خلال الموسم الرياضي للإصابة بسبب اللعب أو خلال فترات التدريب، يصرف له قيمة الدعم كاملاً طوال فترة إصابته وبعد أقصى سبعة أشهر وفق الفئحة المقررة له، على أن يقدم تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية وتقدير من الأجهزة الطبية بالاتحاد أو النادي و مركز الطب الرياضي يفيد بأنها إصابة ملاعب مع اعتبار موسم الإصابة مشاركة فعليه للاعب المصاب وفقاً لهذا القرار.

#### مادة (16)

يترتب على شطب اللاعب المحترف من قبل اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما يلي:

أ- إلغاء الدعم .

ب- عدم أحقيته في أي مكافآت أو مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من العقد.

#### مادة (17)

يلغى كل من القرار رقم (713) لسنة 2014 و تعديلاته و القرار رقم (25) لسنة 2022 المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة (18)

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من بداية الموسم الرياضي 2027/2026.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 11 جمادى الآخرة 1447هـ

الموافق: 2 ديسمبر 2025م

#### جدول

#### الألعاب الجماعية

#### عدد اللاعبين لكل لعبة

م	اللعبة	رجال		سيدات	
		اللاعبين	الأندية	اللاعبات	الأندية
1	القدم	24	16	0	0
2	السلة	14	16	12	4
3	الطائرة	14	16	14	4
4	اليد	16	16	14	4
5	كرة الماء	14	16	0	0
6	قدم الصالات	14	16	14	5

#### الأندية المتخصصة

م	اللعبة	العدد	ملاحظات
1	الرمية	24	تخصص نسبة 75% من العدد للاعبين
2	البحري	9	نسبة 25% من العدد للاعبات

والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

6. حسن السلوك والحفاظة على الآداب العامة والنظام العام سواء مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي والإداري للنادي والأندية الأخرى والجمهور .

7. احترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتنفيذ قراراتهم والالتزام بقوانين ولوائح اللعبة.

8. الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي، ويجب على النادي أن يمنح اللاعب الإذن في السفر متى كانت الضرورة تلزم ذلك.

9. المثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد.

10. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية مع غير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من ناديه.

#### مادة (12)

قيمة المكافأة التي تصرف للاعب وفقاً للاعتمادات المالية لميزانية الهيئة المعتمدة توزع على فئتين ولمدة لا تزيد على ثمانية أشهر وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة على النحو الآتي:

أولاً: الألعاب الجماعية:

1- فئة أ (750) د.ك سبعمائة وخمسون دينار كحد أقصى للاعبين المنتخب الوطنية.

2- فئة ب (500) د.ك خمسمائة دينار كحد أقصى لباقي اللاعبين المشمولين بالقرار.

ثانياً: الألعاب الفردية:

1- فئة أ (750) د.ك سبعمائة وخمسون دينار كحد أقصى للاعبين المنتخب الوطنية واللاعبين المصنفين الثلاثة الأوائل (اللعبة - الوزن - الفئة - الزمن - المسافة - وخلافه...).

2- فئة ب (350) د.ك ثلاثمائة وخمسون دينار كحد أقصى للاعبين المصنفين من المركز الرابع للمركز السادس.

ويحق للهيئة في حال وجود وفر بالبند الخاص بميزانية الهيئة أن تقوم بتخصيص مبلغ من هذا الوفر لكل من الناديين الحاصلين على المركز الأول والثاني ببطولة الدوري في الألعاب الجماعية (كرة القدم - كرة السلة - كرة اليد - كرة الطائرة)، وكذا تخصيص مبلغ يصرف كمكافآت للاعبين المراحل السنوية وفق الضوابط التي يضعها المجلس.

#### مادة (13)

يتقاضى اللاعب المحترف مكافأة عن لعبة واحدة فقط في حال تسجيله في أكثر من لعبة، وتكون المكافأة وفق التصنيف الأعلى.

#### مادة (14)

لا يستحق اللاعب أي إجازة أو مكافأة غماية خدمة أو أية حقوق أخرى